

0635- حكم بيع السلم الذي يعجل فيه الثمن ويؤجل المثل،

كقبض ثمن الزرع على أن يسلمه في وقت معلوم؟

صالح الفوزان

السؤال الآخر يقول عندنا في بلدنا يزرع الناس القطن والحبوب حبوب القمح ونحوها. وعندما احتاج اذهب الى غيري ممن نقود فاخذ

منه مبلغ عشرين الف ليرة على طن من القطن في نهاية الموسم فيأتي الموسم واعطيه ذلك القدر علما ان - [00:00:00](#)

ووضعت سعرا ثابتا للقطن هو ثلاثين الف ليرة. وكثير من الاخوة هناك يجيزون هذا بحجة شيء معلوم الى قدر معلوم. وانا اناقشهم

ولكن ليس عندي علم كاف غير ان قلبي وضميري غير مرتاحين لهذا الاسلوب الاعوج. هل تعاملهم هذا صحيح ام حرام؟ افيدونا

جزاكم الله خيرا. يا سلام - [00:00:20](#)

التعامل حلال اذا سلم الثمن لمجلس العقد وهذا يكون من باب السلم الذي هو تعجيل الثمن وتعجيل شرط ان يكون الاجل معلوما وان

يكون المسلم فيه منضبطا بالصفة. كما قرر ذلك اهل العلم فهو من العقول - [00:00:40](#)

المباحة والحمد لله وليس فيه حرج. نعم - [00:01:01](#)